

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وكل ما جاز التوكيل فيه جاز .

فصل : وكل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته ونص عليه أحمد وهذا مذهب مالك وقال بعض أصحابنا : لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل أو ما إليه أحمد وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حالة غيبته فيسقط وهذا الإحتمال شبهة تمنع الإستيفاء ولأن العفو مندوب إليه فإذا حضر إحتمل أن يرحمه فيعفو والأول ظاهر المذهب لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحدود وسائر الحقوق واحتمال العفو بعيد والظاهر إنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه والأصل عدمه فلا يؤثر ألا ترى أن قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ وكذلك لا يحتاط في استيفاء الحدود بإحضار الشهود مع احتمال رجوعهم عن الشهادة أو تغير إجتهد الحاكم